

بالنسبة للمستطيع أيهما مقدّم ، الحج أم شراء البيت؟

السؤال :

إذا كان المستطيع محتاجاً إلى امتلاك دار لنفسه، فأيهما يقدم، الحج أم شراء البيت؟

الجواب :

إذا كان شراء البيت ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنه بحيث كان جزءاً ضرورياً من المؤونة لعدم وجود البديل أو تحصيل البديل مستلزماً للعسر والحرّج الشديدين فهو المقدم وإلا كان الحج هو المقدم في الفرض المذكور.